أثر المحاكـــم والنيابـــات على الحد من جرائم التلوث البيئي في السودان

د. عاصم الأمين قسم السيد الطاهر*

* أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة الجزيرة - أبوحراز.

ملخـــص

تناولت الدراسة أثر المحاكم والنيابات على الحد من جرائم التلوث البيئي في السودان، تكمن أهميته وذلك من خلال بيان أثر توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:الأخذ بنظام العقوبات الإدارية في النيابات والمحاكم على الحد من جرائم التلوث، هدفت الدراسة إلى إبراز ضرورة حماية البيئة وإبراز أثر المحاكم والنيابات المختصة في حماية البيئة من التلوث في السودان، تتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية: ما هو أثر المحاكم والنيابات على الحد من جرائم التلوث البيئي، هل تقوم النيابات والمحاكم بدورها في الحد من التلوث، اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتاريخي بقيت الوصول إلى أهداف الدراسة، حدود البحث الموضوعية: دور المحاكم والنيابات في القضايا الجنائية، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية: الأخذ بنظام العقوبات الإدارية في جرائم التلوث البيئي يؤدي إلى تخفيض الضغط على المحاكم، يجوز لضابط التفتيش سلطة الضبط في المخالفات الطعام والشراب الفاسد، جهل مأموري الضبط بالجريمة البيئية وإجراءات فتح الدعوي البيئية ، توصلت الدراسة على عدة توصيات، أهمها: أن يسمح لمفتش الصحة دخول أي منشأ دون أخذ الإذن من النيابة ، على المشرع أن يحدد صلاحيات مفتش الصحة والبيئة.

الكلمات المفتاحية:

المحاكم البيئية–التشريعات البيئية–التلوث البيئي.

Abstract

The study examined the impact of courts and prosecutors on reducing environmental pollution crimes in Sudan, whose importance lies by showing the effect of the study reached a number of results, the most important of which are: the introduction of a system of administrative penalties in prosecutions and courts to reduce pollution crimes, the study aimed to highlight the need to protect the environment And highlighting the impact of the competent courts and prosecutors in protecting the environment from pollution in Sudan, The problem of the study is through answering the following questions: What is the impact of the courts and prosecutions on reducing environmental pollution crimes, do prosecutors and courts in their role in limiting pollution, follow the research inductive and historical approach remained to reach the goals of the study, the objective limits of the research: the role of courts and prosecutions In criminal cases, the study concluded the following results: the introduction of the administrative penalties system in environmental pollution crimes leads to a reduction in pressure on the courts, the inspection officer may have the authority to discipline in the violations of food and spoilage, ignorance of the commissioners of environmental crime and procedures for opening the prosecution Environmental wii, The study reached several recommendations, the most important of which are: that the health inspector be allowed to enter any facility without permission from the prosecution, the legislator must specify the powers of the health and environment inspector.

Keywords:

Environmental Courts - Environmental Legislations - Environmental Pollution.

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ..

شهد عدد سكان الكرة الأرضية تزايداً مستمراً، وواكبه أخيراً ثورة صناعية وزراعية، مما أدى إلى بروز مشكلات بيئية جمة، كالأمطار الحمضية واتساع ثقب الأوزون، وأصبح الضرر البيئي مشكلة عالمية وجريمة محلية بالغة التعقيد.

تثير جرائم البيئة بعض المشاكل في مجال جمع الأدلة، حيث توجد صعوبات عملية تتعلق بالقبض والتفتيش حتى يتثنى لمأمور الضبط الكشف عن الجريمة بتقديم مرتكبها للمحكمة المختصة.

ظهرت تحديات جديدة للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، ذلك نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي المستمر بين الدول الصناعية الكبرى من أجل مزيد من الرفاهية لشعوب تلك الدول، فعلى المستوى الموضوعي ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجريمة التقليدية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال:

1. بيان أثر النيابات على الحد من جرائم التلوث.
2. بيان أثر المحاكم على الحد من جرائم التلوث.
3. بيان اختصاصات النيابات المختصة بجرائم التلوث.
4. بيان سلطات المحاكم والعقوبات الجنائية المتعلقة بجرائمالبيئة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بالآتي:

1. إبراز وضرورة حماية البيئة من التلوث.

2. إبراز دور المحاكم والنيابات المختصة بحماية البيئة من التلوث.

3. إبراز دور مهام واختصاصات مفتشو صحة البيئة.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للتعرف على أثر المحاكم والنيابات على الحد من جرائم التلوث البيئي في السودان وهذا يمكن أن نلخصه في مشكلة البحث خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما أثر النيابات على الجرائم البيئية؟

2. ما أثر المحاكم على الجرائم البيئية؟

3. هل تقوم النيابات والمحاكم بدورها في الحد من جرائم التلوث؟

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتاريخي بغية الوصول إلى أهداف الدراسة، وذلك بالرجوع لاختصاصات المحاكم والنيابات في التشريعات المختلفة خاصة في مجال التلوث البيئي .

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: العقوبات الجنائية المختصة بجرائم البيئة.

الحدود المكانية: جمهورية السودان.

الحدود الزمانية: 2015 – 2020م.

خطة البحث:

يسير هذا البحث عبر مبحثين، وينتهي بخاتمة، ويبدأ بالمبحث الأول عن النيابة المختصة بحماية البيئة، وهو مدخل ضروري يتحدث عن فتح الدعوى البيئية في المطلب الأول، ثم تناولت في المطلب الثاني دور مأموري الضبط ، أما المبحث الثاني فتناول المحاكم المختصة بحماية البيئة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول تناول سلطات المحاكم البيئية، والثاني تحدث عن بعض العقوبات الجنائية البيئية.

هيكل البحث:

خطة البحث وتشمل المقدمة وأهمية وأهداف البحث والمشكلة والمنهج والحدود وهيكل البحث.

المبحث الأول: **النيابة المختصة بحماية البيئة:**

- المطلب الأول: **فتح الدعوى البيئية.**
- المطلب الثاني: **دور مأموري الضبط.**

المبحث الثاني: **المحاكم المختصة بحماية البيئة:**

- المطلب الأول: **سلطات المحاكم البيئية.**
- المطلب الثاني: **العقوبات الجنائية البيئية.**

الخاتمة: وتشمل **التوصيات النتائج** ثم **المراجع والمصادر.**

المبحث الأول

النيابة المختصة بحماية البيئة

المطلب الأول

فتح الدعوى البيئية

تحرص الإجراءات الجنائية على البحث في مدى توفر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية، وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، ومن ثم تظهر أهمية قانون الإجراءات الجنائية، من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، فمهما بالغ المشرع في حمايته الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون العقوبات فإن نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرتهناً بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقاب[1].

فالمشرع الجنائي السوداني لم يستحدث تشريعات جديدة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالبيئة، وإنما لجأ إلى القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وهنا تظهر التحديات لقانون الإجراءات الجنائية، أن تطبيق القواعد التقليدية يثير مشاكل كثيرة معقدة تتعلق بالتكييف القانوني، حيث لم تكن مخصصة لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وتطبيق النصوص التقليدية على جرائم تلوث البيئة يثير مشاكل جمة، وفي مقدمتها مسألة الإثبات، ويصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة، والتي لا تكشف إلا بمحض الصدفة وبعد مرور فترة زمنية قد تطول أو تقصر في مكان مختلف عن مكان ارتكابه السلوك الإجرامي، فمثلاً تلوث الهواء بالغازات السامة لا يتم اكتشافه سرعة وقد ينتقل بسرعة من إقليم لآخر، يضاف إلى ذلك أن عدم إمكان اكتشاف التلوث بالعين المجردة كانبعاث بكتريا أو فيروسات

(1) محمد نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص(2).

في الهواء، الأمر الذي يشكل انعدام إقامة الدليل المرئي الذي يشكل عقبة كبيرة في اكتشاف جرائم التلوث ونسبتها لمرتكبيها.

كما أن سهولة الدليل في زمن قصير تعد من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم تلوث البيئة، وذلك لأنه يمكن للجاني محو أدلة إدانته أو تدميرها في وقت متناهي وقصير، وخاصة في حالة تفتيش المنشآت بحثاً عن مواد سامة غازية أو سائلة لسهولة إخفائها.

وتبدو مشكلة الإبلاغ عن جرائم تلوث البيئة من أكبر المشكلات التي يواجهها المجتمع وذلك نظراً للطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة جعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمر غير متصور في كثير من الأحيان[1]، ذلك أن الكثير من هذه الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يعلم بها أحد، إلا بعض المتخصصين والمهتمين بشؤون البيئة من ذوي الخبرة والدراية الفنية، ومن خلال الاستعانة ببعضالأجهزة التي تمكنهم من كشف جرائم تلوث البيئة، أما الشخص العادي فيصعب عليه اكتشافها، ومن ثم يتعذر عليه معرفة ما يستحق التبليغ عنه، بل قد يرتكب البعض أفعالاً تلوث البيئة دون أن يدري أن سلوكه سوف يؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها.

فالإبلاغ عن جرائم تلوث البيئة هو ما يصل إلى علم الشرطة عن معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة، فيقع على عاتق الشرطة تلقي البلاغات وتدوينها في محاضر التحري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

إن الإبلاغ عن الأفعال الملوثة للبيئة له أثره الكبير في مساعدة الأجهزة المنوط بهم إثبات الجرائم البيئية، كما يعد نوعاً من الرقابة على هؤلاء الأشخاص ودفعهم نحو التحرك والقيام بواجبهم وإلا أدى للتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة إلى احتمال مسائلة العاملين في هذه الأجهزة لتقاعسهم عن إثبات ومنع وقوع جرائم تلوث البيئة.

(1) أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1993م، ص(23).

ويبدو أن هنالك عدة أسباب وراء عدم قيام الأفراد بالإبلاغ عن هذه الجرائم لنقص الوعي لديهم بأهمية الحماية البيئية، والآثار الضارة التي قد تترتب على افعال التلوث، بالإضافة إلى أن الكثير من الأفعال الملوثة للبيئة قد يتم الإبلاغ عنها من أشخاص شهدوا وقوع أفعال تلوث البيئة ويمتنعون عن الإبلاغ عنها خشية طول الإجراءات، وخوفاً من استدعائهم للشهادة، فضلاً عن أن هناك تضخماً في التشريعات الخاصة في حماية البيئة وتعدد المعايير والاشتراطات والقياسات فيما يعتبر ضاراً للبيئة.

وتظهر أهمية الحفاظ على البيئة من حق أي شخص، سواء كان طبيعي أو اعتباري، فقد نصت المادة (19) على الآتي:

1. يجب على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة، وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة، ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذا الواجب نحوه.
2. مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق في رفع دعوى مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر[1].

وبناء على ذلك يجوز لكل شخص أو جمعية أو مجلس أو هيئة معنية بحماية البيئة أن يبادر بالإبلاغ عن أية مخالفات أو مخاطر لأحكام قوانين البيئة، ولا يتطلب أن يكون للشخص المبلغ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يتطلب أن يكون الشخص الاعتباري من ضمن الأشخاص المعنيين بحماية البيئة، وله في سبيل ذلك الحق المدني حسبة إذا حدث ضرر للبيئة حتى ولو لم تكن له علاقة بالضرر.

(1) المادة(19) من قانون حماية البيئة لسنة2001م.

ونعتقد أن ترديد هذا الحق بالرغم من وجوده في قانون الإجراءات الجنائية ما هو إلا تأكيد من المشرع على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم، نظراً لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها، والحيلولة دون انتشار أضرارها المدمرة على جميع الكائنات.

وقد تردد هذا الحق في عدة قوانين متعلقة بالبيئة نذكر منها:

1. **لائحة الصحة العامة بولاية الخرطوم لسنة** 2002م:

حيث نصت المادة(60)[1] على الآتي:

1. يجب على الشخص المسؤول عن الأماكن العامة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا الفصل.
2. يجوز لأي شخص متضرر التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا الفصل.

ومن خلال هذا النص نجد أنه مقيد باستخدام التدخين في الأماكن العامة، حيث تلزم هذه اللائحة الشخص المسئول عن الأماكن العامة حق الإبلاغ عن مخالفات التدخين، وأضافت عليها الشخص المضرور عن مخالفات التدخين، ولم تتحدث عن مخالفات القانون الأخرى والتي تتعلق بمسائل خطيرة في مجال تلوث البيئة.

وقد وافق المشرع بولاية الخرطوم ما جاء بقانون حماية البيئة لسنة2001م، عندما نص على واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر في المادة (32) من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008م[2]، والتي نصت على الآتي:

1. يجب على كل شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
2. مع مراعات أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية، يكون لكل شخص الحق في رفع دعوى إذا حدث ضرر للبيئة دون حاجة لإثبات علاقته

(1) المادة (60) من لائحة الصحة العامة بولاية الخرطوم لسنة2002م.
(2) المادة(32) من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة2008م.

بذلك الضرر، وقد أوجب المشرع السوداني حق التبليغ عن الحرائق أو جرائم الغابات والمراعي في المادة (41) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، حيث نص علي: (يجب على كل شخص يعلم بحدوث حريق في أي منطقة محجوزة أو بالقرب منها، أو يعلم بارتكاب جريمة غابات أو مراعي أو بنية ارتكابها أن يبلغ عن ذلك بسرعة معقولة إلى أقرب حارس غابات أو عمدة أو شيخ أو رئيس محلية)، وجعل واجب المساعدة في إطفاء الحريق يعاقب عليه بالقانون، حيث نص في المادة (42) بالآتي: (يجب في حالة حدوث حريق أو وقوع كارثة أو أي حدث ينجم عنه خطر يهدد منطقة محجوزة أو أي مال فيها على كل شخص يوجد في المنطقة المحجوزة أو بالقرب منها مساعدة أي حارس غابات أو شرطي أو ناظر أو عمدة أو شيخ أو وكيل نيابة أو قاضي أو أي موظف عام يطلب منه مساعدة معقولة في إخماد ذلك الحرق، أو حماية ذلك المال من الخطر أو الخسارة، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يجب على أي شخص أن يتخذ ما يستطيع من الاحتياطات المعقولة لتحقيق الأغراض سالفة الذكر)[1].

وقد ألزم قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة2001م السلطات المحلية، والتي تتمثل في المحليات والشيوخ والعمد والنظار واللجان التابعة للمحليات واجب التبليغ عن الأمراض التي تصيب الحيوان خاصة، وأن السودان بلد مترامي الأطراف وصعوبة تواجد السلطة في المناطق الرعوية، حيث نص عليها في المادة (5) منه التي تنص على: (يجب على السلطات المحلية في مجال اختصاصها التبليغ للسلطة المختصة عن أي حيوان مريض أو مشتبه في أنه مريض)[2].

(1) المادتان(41، 42) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتحدة لسنة2002م.
(2) المادة(5) من قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة2002م.

أما قانون تفتيش اللحوم لسنة 1974م فقد جعل سلطة الإبلاغ من واجبات حائز الحيوان، وعليها أن يبلغ السلطات المختصة وهي السلطات البيطرية بوزارة الثروة الحيوانية، أو من تم تعيينه بأعمال السلطة المختصة عندما نص على ذلك في المادة (5) من القانون أعلاه بالآتي: (إذا ظهر أي مرض على الحيوان المعد للذبح أو كان هناك اشتباه بذلك معقول فيجب على مالك أو حائز ذلك الحيوان أن يخطر السلطة المختصة بذلك فوراً)[1].

ومن هنا نجد أنه وبالرغم من أهمية البلاغ عن جرائم التلوث إلا أنه وبالرجوع لبقية القانون نجد أن المحكمة غير ملزمة بما ورد فيه، ومن ثم فلا عبرة بما يشتمل عليه البلاغ حسبما ورد بمحضر التحريات، وإنما العبرة بما تقتنع به المحكمة وتستخلصه من فهم الواقعة.

المطلب الثاني

دور مأموري الضبط

قد أورد المشرع السوداني صوراً مختلفة لاختصاصات مأموري الضبط القضائي في القوانين البيئية المختلفة لا تشابه بأي حال من الأحوال الاختصاصات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، إذ أن الطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة تتطلب دوراً متميزاً لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ قوانين البيئة.

وبالرجوع للقوانين البيئية المختلفة في السودان نجد أن بعض القوانين خولت بعض المواطنين صفة الضبطية القضائية، كضابط الصحة، وشرطة حرس الصيد، ومفتشو البيئة ومراجع الضبطية في حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية من كبار الموظفين، الأمر الذي أتاح إمكانية منح صفة الضبطية القضائية لمن يعينه القانون ليصدر القرار الخاص بتحديد الموظفين المنوط بهم لتنفيذ أحكام قانون ما، ومنحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة.

(1) المادة(5) من قانون تفتيش اللحوم لسنة1974م.

إن أمر تحديد منح صفة الضبطية لبعض الموظفين تعد مشكلة حقيقية تحتاج إلى إعادة نظر لأن ترك الأمر هكذا لمحض السلطة التقديرية للمسئولينالإداريين يفتح الباب على مصراعيه لتعسف المسئولين الإداريين وتدخلهم على حريات الأفراد وحقوقهم، بالإضافة إلى تداخل اختصاصات بعض هؤلاء الموظفين وتضاربها.

وتظهر أهمية دور مأموري الضبط ذوي الاختصاص في مجال حماية للبيئة، إذ أن مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام (الشرطة) يفتقدون للخبرة والدراية والوسائل والأدوات اللازمة للكشف عن الجرائم البيئية وضبط مرتكبها. والواقع أن أعداد الموظفين المختصين بكشف جرائم تلوث البيئة ضئيل بالمقارنة بما يجب أن يكون للقيام بأعمال المراقبة والمتابعة والتفتيش للحفاظ على بيئة سليمة[1].

هذا ما حدا بالمشرع السوداني أن يتدخل المواطن في اختصاصات مأموري الضبط القضائي بشأن جرائم تلوث البيئة ، بحيث تمنحهم هذه القوانين الخاصة بعض السلطات التي يمارسونها في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين، ولا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف لهم القانون بها ومن هذه القوانين قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م، حيث نص في المادة (25) منه على حق السلطة المختصة الدخول والتفتيش في المادة (25) من القانون عندما نصت على: (يجوز للسلطة المختصة بعد الحصول على إذن النيابة المختصة دخول وتفتيش أي منشأة أو مشروع أو إعطاء هذا الحق للسلطة المختصة، إلا أنه مقيد بأخذ الإذن من النيابة، وكان ينبغي أن يكون أكثر مرونة بتعريض بعض الجهات بالدخول والتفتيش بدون إذن حتى لا تخفي معالم الجريمة كما تفعل بعض الدول.

وقد حدد قانون رقابة الأطعمة السودانية لسنة 1973م حدود وسلطات الرقابة والتفتيش على الطعام والغذاء في المحليات في المادة (8) من القانون، والتي تنص على:

(1) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث، مرجع سابق، ص(253).

1. يخول لضباط التفتيش التابعين للمحليات سلطة ضبط أية مخالفات لأحكام المواد3(2)، أو 4(2)، أو 5(2)، أو 6(3)، أو 7(2).
2. يجوز للمحلية المختصة أن تعين مفتش للرقابة تختارهم وفقاً للمؤهلات المقررة في اللوائح وتكليفهم بإجراء تفتيش دوري في المحافظات المختلفة بغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون، ويجوز أن تعهد إليهم بأية اختصاصات أخرى تراها ضرورية.
3. يجب على مفتش الرقابة أن يرفع تقريراً وافياً للمحلية المختصة بنتيجة تفتيشه، وله أن يشمله أية اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة.

فالمشرع السوداني حدد مواد معينة يحق لمفتش الرقابة بالمحلية (ضابط الصحة)، كلها تتحدث عن الطعام، حيث عرف الأطعمة في المادة (2) منه (يقصد بها أي مأكولات أو مشروبات يتم إعدادها أو توزيعها أو تقديمها لاستعمالها لاستهلاك الإنسان وتشمل أي مواد أخرى تدخل في صناعتها أو أي جزء من تلك المواد وتشمل أيضاً الألبان)[1].

وبالرجوع للمواد التي يحق لضابط التفتيش سلطة الضبط تشمل المادة (3) التي تحظر تداول الطعام المغشوش، والمادة (4) تحظر تداول الطعام الفاسد، أما المادة (5) فحظرت الطعام الضار، والمادتان (6) و(7) تحدثتا عن شروط ومواصفات الطعام المعبأ والطعام المصدر[2].

وقد وسع المشرع السوداني صلاحيات السلطات المختصة بحماية الحيوان من الأمراض الوبائية للأهمية الاقتصادية للثروة الحيوانية، حيث نصت المادة (6) من قانون أمراض الحيوان الوبائية على الآتي: (يجب على السلطة المختصة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتحقيق من أن المرض المبلغ عنه هو أحد أمراض الحيوانات الوبائية).

(1) المادة(2) من قانون رقابة الأطعمة لسنة1973م.
(2) المواد(3-7) من القانون نفسه.

فالسلطة المختصة قانوناً يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية بالولاية أو من يفوضه[1]، وقد حدد شروط التبليغ، أي أن يكون هنالك بلاغ عن ظهور مرض معين، وله في سبيل ذلك أن يتخذ أي إجراء للتأكد من المرض.

وتنص المادة (45) من قانون حماية الصيد والحظائر القومية السوداني لسنة 1986م على أن:

1. يجوز لأي ضابط مختص لأغراض تحديد ما إذا كانت هناك أي مخالفة قد ارتكبت لأحكام هذا القانون، أو أي لوائح صادرة بموجبه أن يطلب إلى اي شخص أن يبرز للتفتيش رخصته أو تصريح يجب أن يحمله ذلك الشخص بموجب أحكام هذا القانون، أو أي لوائح صادرة بموجبه، وأن يفتش أي سلاح أو ذخيرة أو تحفة أو أي شيء آخر في حيازة ذلك الشخص، وأن يطلب منه إبراز أي وثائق مناسبة لإثبات شخصيته أو ملكيته لأي حيوان أو تحفة أو سلاح أو ذخيرة.
2. يجوز لأي ضابط مختص إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه قد ارتكبت أن:

أ. يدخل ويفتش أي أرض أو مبنى أو معسكر أو خيمة أو أي مبان أخرى أو أي سيارة أو طائرة أو مركب أو أي دابة أو نقل أو وسائل أخرى للنقل على أنه لا يجوز لأي ضابط مختص بخلاف رجال الشرطة أو ضابط قوة الشرطة حماية الحياة البرية أن يدخل أو يفتش أي مكان خاص إلا بموافقة المالك، أو بموجب أمر تفتيش صادر وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

ب. يحظر على أي أسلحة أو ذخيرة أو فخ أو شرك أو أنوار كاشفة أو متفجرات أو سم أو سيارة أو مركبة أو طائرة أو أي شيء يعتقد أنه قد استعمل في ارتكاب أي مخالفة.

(1) المادتان(4، 6) من قانون أمراض الحيوان الوبائية.

ج. يقبض بدون أمر أي شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، وله أن يستعمل القوة اللازمة للحد المعقول لتنفيذ ذلك القبض[1].

وباستقراء النص أعلاه نجد أن المشرع السوداني أعطي الضابط المختص من شرطة إدارة حماية الحياة البرية سلطات واسعة في القبض والتفتيش والدخول في الأماكن الخاصة فسلطة التفتيش من صلاحيات القاضي، وهذا خروج واضح للاختصاصات المحددة لأفراد الشرطة في قانون الإجراءات لسنة 1991م، ولهم حق ممارسة هذا السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم قانوناً.

وقد توسع المشرع أكثر من ذلك عندما فتح سلطة القبض بدون أمر للشيوخ والعمد والنظار وحرس الغابات المختصين بالإدارة الأهلية ضمن قانون الغابات والموارد المتجددة لسنة 2002م، حيث نص في المادة (48) منه على الآتي:

(1) يجوز لأي حارس غابات أو شرطي أو شيخ أو عمد أو ناظر أن يقبض بدون أمر قبض أي شخص يكون هناك سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن له علاقة بأي جريمة غابات أو مراعي إذا امتنع ذلك الشخص عن إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطي اسماً أو عنواناً هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن غير صحيح أو ما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيختفي، على أن يقوم بإرسال الشخص المقبوض عليه إلى أقرب مركز شرطة أو قسم وعمل الإجراءات القانونية اللازمة[2].

ومن هنا نجد دور مأموري الضبط المختصين يتعاظم في جرائم تلوث البيئة، إذ يقتضي التحقيق من مدى إجرام الأفراد والمنشأة المختلفة.

(1) المادة(45) من قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة1986م.
(2) المادة(49) من قانون حماية الغابات والموارد المتجددة لسنة2002م.

إن عدم الالتزام بهذه القوانين يكون له الأثر الضار على العاملين بشكل خاص والإضرار بالبيئة الخارجية بشكل عام، على أن يلتزم مأموري الضبط عند إجراء القبض أو الدخول أو التفتيش بعد المساس بحقوق مالكي أو مستعملي هذه الأماكن.

أما قانون حظر واستخدام مادة برومات البوتاسيوم فقد تحدثت عن سلطة التفتيش في المادة (5) من القانون، حيث نص على الآتي:

(1) يجوز للسلطات المختصة أو السلطات الصحية دخول أي مخزن أو مخبز أو مكان تصنيع أي أغذية في أي وقت بغرض:

أ. التفتيش عن مادة برومات البوتاسيوم.

ب. التأكد من عدم استخدام مادة برومات البوتاسيوم في الأغذية والخبز.

ج. أخذ أي عينة من المادة أو الخبز أو الأغذية للفحص.

وقد أضاف القانون والتي تنص على الآتي[1]: في حالة ضبط مادة مشتبه في أنها برومات البوتاسيوم، أو أن هذه المادة استخرجت من الخبز أو أي مادة غذائية أخرى، تقوم السلطة المختصة أو السلطة الصحية بحجز هذه المادة أو الخبز أو المادة الغذائية، وملء الاستمارة لأخذ العينات، على أن يوقع صاحب المخبز أو المصنع أو وكيله أو مستأجر بحسب الحال على الاستمارة، وترسل المادة المشتبه فيها للعمل، وقد حدد القانون السلطات المخصصة، وكذلك الصحية في المادة (2)، حيث عرف السلطة المختصة: يقصد بها السلطة المسئولة عن حماية الصحة العامة .أما السلطة الصحية فيقصدبها السلطة المسئولة عن الصحة بالمحلية، وقد حدد المحلية فيقصد بها المحلية المنشأة بموجب قانون الحكم المحلي لسنة 2003م[2].

(1) المادة(6) من نفس القانون.

(2) المادة(2) من قانون حماية الغابات والموارد المتجددة لسنة2002م.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة بحماية التلوث

المطلب الأول

المحاكم المختصة بجرائم التلوث

ترجع زيادة معدلات جرائم تلوث البيئة الذي نشهدها في هذه الأيام إلى عدم فاعلية الجزاءات الجنائية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة التي تتميز بطبيعتها المادية أحياناً، وغير المادية في أحيان أخرى.

فالمشرع السوداني حدد في معظم قوانين البيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوى البيئية وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

وبالرجوع لأركان الجريمة البيئية نجد أن السلوك والنتيجة يمثلان شطري الجريمة، فإن كلاً من سلطات محاكم تكون في مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة، فإذا تم بث الغازات السامة (السلوك الإجرامي) في مكان، وتحققت (النتيجة) تلوث الهواء في مكان آخر، فإن الاختصاص ينعقد بمكان السلوك أو لمكان النتيجة[1]، وإذا كانت جريمة التلوث البيئي تتجسد أساساً في واقعة الإخلال بتوازن أحد عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة)، فإنها يعد مرتكبة في الدائرة، حيث تكون المنشأة أو المصنع القائم بالنشاط الملوث.

وفي هذه الحالة تكون بصدد جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيها التلوث، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين في ذات الوقت، وبالنسبة لسلطة التحقيق فهي تختص بالتحقيق في حالة وقوع الجريمة كلها أو جزء منها في دائرة الاختصاص المكاني بسلطة التحقيق، أو إذا كان المتهم يقيم بتلك الدائرة، أو كان قد تم القبض عليه في ذات الدائرة.

(1) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث، مرجع سابق، ص(333).

وبصدور قانون حماية البيئة لسنة 2001م تم تكوين محاكم خاصة للبيئة في السودان ينشئها رئيس القضاء نظراً للطبيعة الخاصة بالجرائم والمخالفات لأحكام قانون حماية البيئة بصفة خاصة والقوانين المتعلقة بالبيئة بصفة عامة، حيث نص على المحاكم المتخصصة للبيئة في المادة (22) من القانون بالآتي: ينعقد اختصاص محاكم المخالفات لأحكام هذا القانون خاصة بالبيئة ينشئها رئيس القضاء، وتكون المحاكم الجنائية العادية مختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم للبيئة[1].

ففي ولاية الخرطوم والجزيرة توجد محكمة خاصة بجرائم البيئة فينعقد الاختصاص لهذه المحكمة دون تقييد بالاختصاص المكاني، وفي حالة عدم وجود محكمة مختصة بالبيئة فيكون الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية الموجودة في المنطقة التي وقعت الجريمة فيها .وقد حددت المادة (4) من قانون كاربارید الكالسيوم لسنة 1917م قاضي الدرجة الأولى أو الثانية بالنظر في المخالفة الواردة في القانون، وتركت للمحكمة حرية المحاكمة إما إيجازية أو غير إيجازية[2].

وقد حدد المشرع السوداني المحكمة الأولى أو محكمة أعلى درجة منها لنظر مخالفات قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001م، عندما نص عليها في المادة (12) بالآتي: تكون المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون هي المحكمة الأولى أو أي محكمة أخرى أعلى درجة[3].

وقد حدد قانون مصائد الأسماك المحكمة بنظر المخالفات التي نص عليها قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة 1937م، أو تلك المخالفات التي تصدر وفقاً للوائح طبقاً للشروط الواردة في المادة (11) على الآتي:

(1) تختص المحكمة الجنائية بنظر المخالفات لأحكام هذا القانون بطريقة إيجازية أو غير إيجازية.

(1) المادة(22) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة2001م.
(2) المادة(4) من قانون كارباید الكالسيوم لسنة1917م.
(3) المادة(12) من قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة2001م.

(2) تختص المحكمة الجنائية بالنظر في المخالفات لأي لوائح صادرة بموجب أحكام هذا القانون،وأراد بذلك أن يفيد لنظر العقوبات التي تصدر بواسطة لوائح صادرة من السلطات المحلية أمام القاضي الجزئي من الدرجة الثانية[1].

أما قانون الغابات والموارد لطبيعية المتجددة لسنة 2002م فبالرغم من أنه حدد المحكمة المختصة في المادة (56) منه التي تنص على محاكمة أي شخص يكون متهماً بموجب أحكام هذا القانون، ويتم الفصل في أي إجراءات تتم بموجبه أمام قاضي جنايات من الدرجة الثانية أو محكمة أعلى درجة.

غير أنه استثنى المدير العام للهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة في الصلح في جرائم الغابات لأي فصل مخالف لقانون الغابات، وله في سبيل ذلك فرض الرسوم والغرامات، كما له حق إطلاق سلاح المقبوض عليه بعد دفعه الرسوم المقررة له.

كما استثنى وزير العدل أما أن يقبل الصلح أو طلب إعادة النظر أو استئناف أي حكم نهائي، وله الحق أن يجري صلحاً منها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً[2].

ومن القضايا الحديثة في مجال تطبيقات قوانين البيئة ضد التلوث أمام المحاكم المختلفة نجد قضية حكومة السودان ضد سامي صالح محمد[3]، وتتلخص وقائعها في أن رئيس اتحاد ملاك الشقق التي تملكها الشركات السودانية لتمليك العقارات التي يمتلكها المشكو ضده، قد تقدم بشكوى للمحاكم، وذلك بسبب خلل واضح في شبكة الصرف الصحي الخاص بالمجمع السكني وهو تطفو في الشارع، وقد حكمت محكمة الموضوع على المشكو ضده لمخالفته للمادة (8) الفقرة (2) من قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 1997م بالغرامة ثلاثمائة وخمسون

(1) المادتان(9، 10) من قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة1937م.
(2) المواد(56، 57، 58) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة2002م.
(3) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة1999م، ص(87).

ألف جنيه، وبعدم الدفع السجن مدة شهر مع إلزامه بحفر بئرين وواحد حوض تحليل وفقاً للمواصفات الهندسية والفنية المطلوبة وتحت إشراف سلطات الصرف الصحي بولاية الخرطوم.

تقدم محامي المشكو ضده لمحكمة الاستئناف طاعناً في القرار، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الإدانة والعقوبة، وأمرت بإطلاق سراح المتهم.

تقدم الشاكي للمحكمة العليا بعريضة طعن في قرار محكمة الاستئناف، فقامت المحكمة العليا بتأييد قرار محكمة الموضوع، وألغت قرار محكمة الاستئناف.

ويعتبر هذا الحكم من أهم تطبيقات الأحكام القليلة النادرة التي تمس موضوع التلوث البيئي مباشرة، وتناول تطبيق قانون بيئي ولائي متخصص.

وفي قضية عبدالله عمر محمد ضد كل من مجلس شعبي مدينة الأبيض وحسن عجاج وعوض حسن أحمد[1]، حيث تقدم الطاعن بطعن أمام محكمة الاستئناف بطعن في القرار الذي أصدره الضابط الإداري لمجلس شعبي مدينة الأبيض، والذي أوصى فيه بإخلاء العقار محل النزاع وقفله لحين إعادة تأهيله، وذلك لأن العقار لم يتوفر به الحمام والمرحاض، كما أنه سيء التهوية ولا يصلح لسكن الإنسان، وهو خطر على صحة الإنسان وحياته.

وقد رفضت المحكمة العليا هذا الطعن وأيدت القرار المطعون فيه، وجاء في حيثيات قرارها ما يلي:

المادة (78) من الأوامر المحلية لوقاية الصحة العامة لسنة 1975م قد خصصت السلطات الصحية دون غيرها بأمر الإخلاء أو الهدم متى ما رأت أن المباني تشكل خطراً على صحة أو حياة الإنسان، ومفاد ذلك أن يخضع الأمر برمته لسلطاتها التقديرية وأن تبني عقيدتها على ما تراه هي نفسها باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تشق طريقها إليه.

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1979م، ص(310).

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية البيئية

تلعب العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة دوراً رئيساً في إصلاح المجرم وإعادة تأهيلي واندماجه في المجتمع، وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاءً يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة، وبالشكل الذي يتناسب معها[1].

فالجزاء الجنائي هو الآخر القانون العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي[2]. وبالرجوع للعقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلوث البيئة في القوانين السودانية المختلفة نجد أنها إما تأخذ أربعة صور، وهي:

1. العقوبات السالبة للحرية.
2. العقوبات المالية.
3. التعويض المدني وجبر الضرر.
4. العقوبات الإدارية.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية:

وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي، ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أم أن تتوحد في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى[3]. وقد نصت التشريعات البيئية على عقوبة السجن كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلوث البيئة في شتى المجالات. ويتبنى التشريع السوداني نظام السجن والتغريب في العقوبات السالبة للحرية

(1) محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة والتدبير الإداري، مرجع سابق، ص(689).
(2) أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص(124).
(3) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للتلوث، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2007م، ص(472).

تأثراً بالفكر العقابي الذي يميز في درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع .

فقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م عقوبة السجن والتغريب في المادة (23)[1]. على :

1. يشمل السجن:
   أ- السجن المؤبد ومدته عشرون سنة.
   ب- النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني.
2. التغريب: وهو تحديد مكان إقامة الجاني بعيداً عن منطقة الجريمة
3. فيما عدا حد الحرابة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.
4. فيما عدا حد الحرابة لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من العمر ، فإذا عدل عن حكم السجن أو سقوطه لبلوغ سن السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .
5. عند حساب جملة مدة السجن المحكوك بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد.
6. إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليها بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي قررتها المحكمة بديلا عن الغرامة على:
   أ- شهرين إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز واحد جنيه سوداني
   ب- أربعة أشهر إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز خمسة جنيهات سودانية
   ج- ستة أشهر في أي حالة أخرى.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة 23.

ثانيا: العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية[1]. وهي إما تأخذ صورة الغرامة أو صورة المصادرة.

فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، جزاء لما ارتكبه من جريمة، ويقصد به الإيلام لا التعويض[2].

أما المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، إذ أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[3].

وتعتبر جرائم الغابات من أكثر الجرائم التي يتم فيها عقوبة مصادرة الأموال وذلك لحماية الغابات والبيئة ضد كافة أشكال الاعتداء والتلوث.

وفي قضية حكومة السودان ضد نزر الدائم عبد القادر[4]، حكمت محكمة الموضوع على المتهم بالغرامة وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة ثلاثة أشهر كما أمرت بمصادرة اللوري الذي استغل في نقل حطب الحريق المضبوط ، وقد أبدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة ، وهذه السابقة تؤكد مدى حرص المشرع السوداني والقضاء في إسباغ مزيد من الحماية على الغابات التي تعد من أهم عناصر البيئة الأساسية ، وذلك منعاً لمخاطر الزحف الصحراوي وأثر ذلك على التربة والغذاء وكمية الأمطار .

ففي جرائم البيئة وردت في شأن المواد الغذائية الفاسدة مع عقوبات السجن والغرامة، ففي القانون الجنائي السوداني جاءت في المادة (71) من القانون

(1) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1426هـ- 2005م.
(2) أحمد شوقي عمر أبوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص(678).
(3) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1990م، ص(681).
(4) مجلة الأحكام القضائية السودانية – 1975م – ص433.

الجنائي السوداني لسنة 1991م، والمادة (82) من نفس القانون، والتي تتحدث عن بيع الأطعمة الضارة بالصحة.

وجاءت أيضاً في المادة(11، 12) من قانون صحة البيئة لسنة 2009م[1]، والتي تتحدث عن شروط و ضوابط التعامل بالنفايات الصحية الخطرة والصلبة والسائلة.

(3) التعويض المدني وجبر الضرر:

التعويض جزاء مدني تنفيذي، يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، وفي مجال البيئة نجد المشرع السوداني أخذ بمبدأ مسؤولية المالك عن تعويض الضرر الناجم عن فعل التلوث المنسوب إليه، وعلى المضرور الحصول على التعويض، وقد نص قانون حماية البيئة السوداني لسنة2001م على الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن ارتكاب مخالفات بحق البيئة[2].

فالمسئولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل ، إذ أن الخطأ أو العمل غير المشروع هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور ، وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر .

وقد أخذ المشرع السوداني بمبدأ التعويض بصفة عامة عندما نص في المادة (46) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على الآتي: (تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز بناءً على طلب المجني عليه أو أولياؤه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية .

(1) قانون صحة البيئة، 2009م.
(2) المادة(3/23) قانون حماية البيئة السوداني لسنة2001م.

وفي مجال البيئة نجد أن المشرع السوداني أخذ بمبدأ مسئولية الملوث عن تعويض الضرر الناجم عن فعل التلوث المنسوب إليه ، وعلى حق المتضرر في الحصول على التعويض عن ذلك ، ولكن وفقا للإجراءات الواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1983.

وقد نص قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م على الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن ارتكاب مخالفات بحق البيئة.

وهذا يعني إن ارتكاب أي من تلك المخالفات يعطي للمحكمة السلطة للحكم بالتعويض عقاباً على تلك المخالفات، كما أن التعويض في هذه الحالة يأتي مع العقوبة الجنائية إذ أن المعتدي يحكم عليه بالسجن والغرامة المنصوص عليها في القانون بالإضافة إلى التعويض.

إن المحاكم في معرض معالجتها للضرر البيئي تستعمل سلطاتها التقديرية الواسعة حسب الحالة المعروضة عليها ، مع الوضع في الحسبان أن الضرر البيئي ليس كسائر الأضرار الأخرى التي تعرفها المحاكم .

بل هو ضرر ممتد زماناً ومكاناً، ويجب أن يكون التعويض عنه مساوياً له.

ويعتبر مبدأ فساد البيئة هو الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية في مجال الأضرار البيئية ويقوم على ثلاثة عناصر هامة هي:

1. فعل الإفساد.
2. الضرر الناتج عن الفعل.
3. علاقة السببية بين الفعل والضرر.

وبهذا فإن موضوع المسئولية في المجال البيئي ينصب على فعل الإفساد الذي يأتيه الإنسان وهو ما يعرف بالفعل الشخصي وينقسم إلى نوعين[1]:

(1) المادة(2) قانون حماية البيئة السوداني لسنة2001م.

1. العمل العمدي القصدي.
2. الإهمال (العمل غير العمدي).

وما يتميز به الفعل الضار بالبيئة نوعان:

1. فعل يترتب عليه ضرر قائم وحال بالبيئة.
2. فعل يترتب عليه ضرر قائم وغير حال بالبيئة، ولكنه محتمل الوقوع في المستقبل كالأضرار البيئية الناتجة عن ثقب الأوزون فهي أضرار قائمة في الوقت الحاضر غير أنها تسبب أضراراً في المستقبل البعيد.

فإذا وقعت الأضرار على البيئة فإن المخول له طلب التعويض هو المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية وهو الذي يمثل الدولة والمجتمع في حماية البيئة في السودان ، أما إذا تعدت الأضرار لأشخاص آخرين فلهم الحق في رفع دعاوى مدنية والمطالبة بالتعويض وجبر الضرر .

وقد ورد ذكر الأضرار البيئية ضمن تعريف التلوث في قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م ويشمل كافة الأضرار الواقعة على البيئة والإنسان والكائنات الحية الأخرى مثل الأمراض والوفاة.

(4) التدابير الإدارية والفنية:

وتشمل إغلاق المنشأة، ووقف أمر إلغاء أو سحب الترخيص، والغرامة الإدارية، وإيقاف المشروع أو المنشأة، والحجز والغرامة المالية. وبالرجوع لقانون حماية البيئة لسنة2001م[1] في المادة (2/21) تقرأ: "يجوز للمحكمة في حالة الإدانة للسلطة الإدارية إيقاف المشروع والمنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو إلغاء الترخيص".

وقد حدد قانون تفتيش اللحوم لسنة1974م عقوبة سحب الرخصة[2] أو توقفها المحكمة إذا ثبت أن من ارتكب مخالفة لأحكام القانون يعمل جزاراً تسحب منه الرخصة أو توقفها لمدة لا تجاوز سنة[3].

(1) المادة(2/21) قانون حماية البيئة السوداني لسنة2001م.
(2) قانون صحة البيئة، 2009م.
(3) المادة(2/14) من قانون تفتيش اللحوم سنة1974م.

ومن الملاحظ نجد أن العقوبات لها دور فعال للحد من جريمة التلوث في السودان، ولكن قلة عدد المحاكم المختصة بحماية البيئة. قد تلجأ المحكمة أحياناً لتوقيع عقوبات وتدابير أخرى بخلاف عقوبة السجن والغرامة والمصادرة مثل غلق المنشأة التي تباشر أعمال تضر بصحة الإنسان والبيئة أو وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص . وقد تتم هذه الإجراءات أحياناً بواسطة الجهات الإدارية المسئولة.

1. غلق المنشأة:

يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة التلوث ، حيث يتم من خلاله ابعاد المؤسسة أو المنشأة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحاً أو وسيلة أو سببا لأوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطرا على النظام العام، وقد سار المشرع السوداني على ذلك النهج حيث عرف إغلاق المحل في المادة (37) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بالآتي : إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحد م[1].

2. وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص:

يعتبر وقف الترخيص من الجزاءات الإدارية وقد يتم تنفيذه بواسطة المحكمة أو الجهات الإدارية المخولة إذا تبين مخالفة المرخص له الضوابط والشروط الخاصة بممارستها.

الغرامة الإدارية:

ما ينطبق على الترخيص ينطبق على الغرامة الإدارية فالغرامة الإدارية جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلاً عن ملاحقته جنائياً عن الفعل.

(1) قانون صحة البيئة، 2009م.

ويعد هذا الجزاء المالي من أكثر الجزاءات الإدارية استخداماً في مواد التلوث البيئي، فقد يتخذ صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف ، وقد يكون في صورة مصالحة بين الطرفين ، وقد تتخذ أحياناً مضمونة الغرامة دون اسمها كالزيادة التي تفرض في الرسوم والضرائب ، أو شكلاً ثابتاً كتعريفة محددة على سلوك خاطئ .

4. إيقاف المشروع أو المنشأة:

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة لسنة 2001م نجد أنه قد وردت عدة عقوبات في هذا المجال حسب نص المادة (2/21) ، فقد جوز القانون للسلطة الإدارية إيقاف المشروع أو المنشأة مصدر المخالفة أو إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً م، بالإضافة إلى حكم السجن أو الغرامةولكنه لم يحدد مدة معينة .

أما قانون صحة البيئة لسنة 2009م فجعل المحكمة فقط متخصصة بحكم السجن والغرامة ، وترك للوزير سلطة إيقاف نشاط المؤسسات القومية ، حيث نص في المادة (15) منه على الآتي م[1]: (يجوز للوزير وبتوصية من الإدارة وبالتشاور مع الجهات ذات الصلة إيقاف أي مؤسسة قومية تنتج نفايات صحية خطرة إيقاف نشاطها متى ما ثبت أنها تمثل خطراً صحياً على المواطنين).

5. عقوبة الحجز والغرامة المالية:

وقد جاءت عقوبة الحجز والغرامة الإدارية واضحة في قانون النقل البحري لسنة 2010م عند ما نص عليه في المادة (166) م[2] بالآتي : (يجوز للسلطة المختصة أن تفرض جزاءات مالية أو إدارية وأن تحجز السفينة حجزاً إدارياً مع تحصيل غرامة عن كل يوم تأخير إلى حين إزالة المخالفة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ، وقد جاء هذا الجزاء ضمن العقوبات المقررة لعقوبة التلوث البحري في المادة (164)

(1) المادة15قانون صحة البيئة، 2009م.
(2) المادة 166قانون النقل البحري 2010م.

من نفس القانون بالآتي م[1]، تقوم السلطة المختصة بمراقبة وضبط ومنع التلوث البحري وفق قانون وأحكام حماية البيئة واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية ولها الحق في وضع الضوابط اللازمة لمنع التلوث وتقدير آثاره والسيطرة عليه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(1) المادة 164 قانون النقل البحري 2010م.

خاتمـــــة

من خلال الدراسة دور المحاكم والنيابات للحد من جريمة التلوث البيئي في السودان، نجد أن هنالك نتائج هامة توصلت إليها الدراسة تتلخص في الآتي:

أ. يحق لضابط التفتيش سلطة الضبط في المخالفات المتعلقة بالطعام والشراب الفاسد.

ب. يجوز لمفتش الصحة دخول وتفتيش أي منشأة أو مشروع أو مكان، وذلك لضبط أو وقف أو منح المخالفات البيئية بعد اخذ الإذن من النيابة.

ج. انعدام الرقابة الصحية في الريف، وذلك بالمتابعة لعمليات الذبح الصحيح وضرورة الكشف البيطري على الحيوان قبل الذبح ومراجعة أماكن الذبح، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الصحية.

د. الأخذ بنظام الغرامات الإدارية الذي تأخذ به المحاكم في جرائم التلوث إلى تقليل الضغط عن السلطات القضائية، وهو رادع بالنسبة للشخصيات المعنوية.

هـ. جعل مأموري الضبط بالجريمة البيئية والقوانين المنظمة لها.

التوصيات:

أ. أن يعدل قانون البيئة لسنة 2001م المادة (21) القفرة (1) بأن يسمح لمفتش الصحة دخول وتفتيش أي منشأة أو مشروع ، وذلك لضبط أو وقف أو منح المخالفات البيئية بدون اخذ الإذن من النيابة .

ب. على الدولة نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية والرسمية في مواجهة قضايا التلوث البيئي وابعادها المستقبلية.

ج. على المشرع السوداني مراجعة التشريعات الخاصة بحماية البيئة والصحة بجمعها في قانون واحد شامل وجديد.

د. تحديد مهام وصلاحيات مفتشو البيئة ومفتش الصحة بواسطة جزاء قانون مقارن في مجال حماية البيئة.

هـ. على المشرع أن يفرد نظام تشريعي متكامل خاص بالجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة من التلوث، تقوم بها المحاكم المختصة.

و. أن يتم تأهيل في من يحمل صفة الضبطية القضائية بالجرائم الخاصة للبيئة للتأهيل العلمي الرفيع والخبرة العالية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

الكتب القانونية:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والنظرية العامة للجريمة، القاهرة، جار النهضة العربية، 1989م.
2. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للتلوث البيئي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2007م.
3. محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.
5. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، 1990م.

رسائل دكتوراه:

6. أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1993م.
7. محمدحسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1426هـ – 2005م.

القوانين:

8. قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م.
9. قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008م.

10. قانون الغابات والموارد الطبيعية المتحدة لسنة 2002م.
11. قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2002م.
12. قانون تفتيش اللحوم لسنة 1974م.
13. قانون رقابة الأطعمة لسنة 1973م.
14. قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986م.
15. قانون حماية الغابات والموارد المتجددة لسنة 2002م.
16. قانون كارباید الكالسيوم لسنة 1917م.
17. قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة 1937م.
18. قانون صحة البيئة 2009م.

المجلات والدوريات:

19. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1999م.
20. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1979م.